بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، وعلينا معهم في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله، أما بعد:

فهذا ما تيسر لي من جمع وترتيب وتنسيق حكم اللواط والسحاق وما يتعلق به من أحكام، وهو ما عرف في لغة العالم ب (LGBT)، فنسأل الله تعالى أن يسلمنا ويسلم المسلمين أجمعين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم. وقد اعتمدت في هذا على الموسوعة الفقهية الكويتية، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين كل خير، ونسأل الله تعالى لنا التوفيق والسداد، والله على ذلك قدير.

لواط

التعريف:

اللواط

اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط[١].

واصطلاحا: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى[٢].

الزنا

الزنا في اللغة: الفجور. وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

١. تعريف الحنفية للزنا بالمعنى الأعم، وهو يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه، بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[٣].

٢. تعريف الشافعية، وهو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى طبعا[٤].

ويتفق اللواط والزنا في أن كلا منهما وطء محرم، لكن اللواط وطء في الدبر، والزنا وطء في القبل.

---

[١] الصحاح.

[٢] نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٣.

[٣] لسان العرب، وفتح القدير ٥ / ٣١، ورد المحتار ٣ / ١٤١.

[٤] مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ ـ ١٤٤.

الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم؛ لأنه من أغلظ الفواحش[1]. وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم، وعاب على فعله، فقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[3].

وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ))[4].

عقوبة اللائط

وقد اختلف الفقهاء فيه، وتفصيله كالآتي:

١. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن، ويجلد غيره ويغرب؛ لأنه زنا، بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[6]، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان))[7]. هذا في الجملة،

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٣٨، والأم ٧ / ١٨٣، والمبسوط ٩ / ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٨٧، =
= وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٩٤، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٧٣.

[2] الأعراف: ٨٠ – ٨١.

[3] الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦

[4] حديث: " لعن الله من عمل عمل قوم لوط... ". أخرجه أحمد (١ / ٣٠٩) والحاكم (٤ / ٣٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[5] الإسراء: ٣٢.

[6] الأعراف: ٨٠

[7] حديث: " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ". أخرجه البيهقي (٨ / ٢٣٣) وقال: " هو منكر بهذا الإسناد "، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) أن في إسناده راويا متهما بالكذب.

ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل: فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد لوطء امرأة أجنبية في غير قبلها، ولا باللواطة، بل يعزر. وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا، فيحد جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن. ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتى به عند الحنفية[١]. ومن فعل اللواط في عبده، أو أمته، أو منكوحته، لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية، وإنما يعزر؛ لارتكابه المحظور[٢].

٢. المالكية ذهبوا إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية. وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة، فلا حد، بل يؤدب[٣].

٣. المذهب عند الشافعية ذهب إلى أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل، محصنا كان أو غيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ))[٤]. وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة. وشمل ذلك دبر عبده، وهو المذهب. هذا حكم الفاعل. وأما المفعول به فإن كان صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها، فلا حد عليه. وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب، محصنا كان أو غيره، سواء أكان رجلا أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة. وأما وطء زوجته أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير، كما ذكره البغوي والروياني. والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء[٥].

٤. الحنابلة ذهبوا إلى أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب فيه الحد كفرج

---

[١] فتح القدير مع الهداية ٤ / ١٥٠، والزيلعي ٣ / ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥.

[٢] الزيلعي ٣ / ١٨١.

[٣] القوانين الفقهية ٣ / ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤.

[٤] حديث: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... ". أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٥] مغني المحتاج ٤ / ١٤٤.

المرأة. ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس محلا للوطء، فلا يؤثر ملكه له، أو في دبر أجنبية؛ لأنه فرج أصلي كالقبل. فإن وطئ زوجته في دبرها، أو وطئ مملوكته في دبرها، فهو محرم، ولا حد فيه؛ لأنها محل للوطء في الجملة، بل يعزر لارتكاب معصية[١].

ما يثبت به اللواط

يثبت اللواط بالإقرار أو الشهادة. وأما عدد الشهود، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا، أي أربعة رجال[٢].

القذف باللواط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قال رجل لرجل: إنه عمل عمل قوم لوط، فإن ذلك يعد قذفا، وعليه حد القذف[٣].

سحاق

التعريف:

السحاق والمساحقة:

لغة واصطلاحا: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل[٤].

الزنى:

الزنى في اللغة: الفجور. يقال: زنى يزني زنى وزناء - بكسرها -: إذا فجر.

واصطلاحا: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة[٥].

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة، حيث إن كلا منهما استمتاع محرم، ويختلفان

---

[١] كشاف القناع ٦ / ٩٤، والإنصاف ١٠ / ١٧٦.

[٢] الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٧٣، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٨٠، والدرر السنية ٤ / ٤٤٩، والمبسوط ١٦ / ١١٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٣٨، والأم ٧ / ١٨٣.

[٣] المبسوط ٩ / ١٠٢، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٨٠، والمهذب ٢ / ٢٧٤.

[٤] لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سحق). والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦، دار الفكر، كشاف القناع ١ / ١٤٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١١٩ ـ المطبعة الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

[٥] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة (زنا)، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي.

من حيث الحقيقة، والمحل، والأثر.

الحكم التكليفي

لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((السحاق زنى النساء بينهن))[١]. وقد عده ابن حجر من الكبائر[٢].

أثر السحاق على الوضوء:

اختلف الفقهاء في نقض السحاق للوضوء. فذهب الحنفية إلى أن تماس الفرجين، سواء كان من جهة القبل أو الدبر، ينقض الوضوء، ولو بلا بلل - وهو عندهم ناقض حكمي - واشترطوا أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين، وهو ما يفهم من مذهب المالكية حيث قالوا: لمس امرأة لأخرى بشهوة ينقض الوضوء؛ لأن كلا منهما تلتذ بالأخرى. وصرح الحنابلة بأنه لا نقض بمس قبل امرأة لقبل امرأة أخرى أو دبرها. وهو مذهب الشافعية[٣].

أثره على الغسل:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إذا حصل إنزال بالسحاق، إذ أن خروج المني من موجبات الغسل. أما إذا لم يحصل إنزال، فلا يجب الغسل[٤].

أثره على الصوم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت. إذ أن خروج المني عن شهوة بالمباشرة مفسد للصوم. قال الكمال بن

---

[١] حديث: " السحاق زنى النساء بينهن ". أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩ / ٣٠ ـ ط السعادة) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته.

[٢] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١١٩ ـ المطبعة الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

[٣] حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ١ / ٥٧ ـ المكتبة الإسلامية، المجموع ٢ / ٤٠ ـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كشاف القناع ١ / ١٢٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م، مطالب أولي النهى ١ / ١٤٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

[٤] حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٧، حاشية الدسوقي ١ / ١٢٦، شرح روض الطالب ١ / ٦٥، كشاف القناع ١ / ١٤٣.

الهمام: وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج، لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت، ولا كفارة مع الإنزال.

وأوجب المالكية الكفارة عليها حينئذ. أما إذا لم يحصل إنزال، فإن الصوم صحيح[١]. وهذا في خروج المني، أما إذا حصل بالسحاق خروج المذي فقط، فمذهب المالكية والحنابلة أن خروج المذي بلمس، أو قبلة، أو مباشرة، مفسد للصوم كذلك، خلافا للحنفية والشافعية[٢].

عقوبة السحاق:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية[٣].

نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة:

اختلف فقهاء الشافعية في جواز نظر المرأة المساحقة إلى المرأة المسلمة.

١. العز بن عبد السلام وابن حجر الهيتمي وعميرة البرلسي ذهبوا إلى منعه وحرمة التكشف لها لأنها فاسقة، ولا يؤمن أن تحكي ما تراه.

٢. البلقيني والرملي والخطيب الشربيني ذهبوا إلى جوازه؛ لأنها من المؤمنات، والفسق لا يخرجها عن ذلك[٤].

---

[١] ابن عابدين ٢ / ١٠٠، فتح القدير ٢ / ٢٦٥ ـ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٥، المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٩، القليوبي وعميرة ٢ / ٧٠، كشاف القناع ٢ / ٣٢٦.

[٢] فتح القدير ٢ / ٢٥٧، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣، تحفة المحتاج ٣ / ٤٠٩ دار صادر، وكشاف القناع ٢ / ٣١٩ عام ١٩٨٣ م، والفتاوى الهندية ١ / ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ.

[٣] فتح القدير ٥ / ٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ دار الفكر، روضة الطالبين ١٠ / ٩١ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦ / ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

[٤] حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٣، نهاية المحتاج ٦ / ١٩٤، تحفة المحتاج ٧ / ٢٠٠، مغني المحتاج ٣ / ١٣٢، القليوبي وعميرة ٣ / ٢١١، حاشية الجمل ٤ / ١٢٤، شرح روض الطالب ٣ / ١١١، كشاف القناع ٥ / ١٥.

رد شهادة المساحقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن يكون عدلا، فلا تقبل شهادة الفاسق. ولما كان فعل السحاق مفسقا ومسقطا للعدالة، فإنه لا تقبل شهادة المساحقة. وهذا وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالسحاق، إلا أنه مفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول الشهادة وردها[1].

التعزير والحد والقصاص والكفارة

التعريف:

التعزير:

لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[2].

الحد:

الحد لغة: المنع واصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى كحد الزنى، أو للعبد كحد القذف.

القصاص:

القصاص لغة: تتبع الأثر. واصطلاحا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.

الكفارة:

---

[1] حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٤ / ٣١٨ وما بعدها، كشاف القناع ٦ / ٤١٨ وما بعدها.

[2] المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦، وفتح القدير ٧ / ١١٩ ط الميمنية، وكشاف القناع ٤ / ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٢، وقليوبي ٤ / ٢٠٥. قال القليوبي: هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

الكفارة لغة: من التكفير، وهو المحو، والكفار ة جزاء مقدر من الشرع، لمحو الذنب[١].

الفرق بين تلك المصطلحات الأربعة

ويختلف التعزير عن الحد والقصاص والكفارة من وجوه منها:

١. في الحدود والقصاص، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال، وليس له اختيار في العقوبة، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعا بدون زيادة أو نقص، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه، وله هنا التعزير. ومرد ذلك: أن القصاص حق للأفراد، بخلاف الحد. وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي[٢].

٢. إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط، إذا وصل الأمر للحاكم، وثبت بالبينة، وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه. والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو انزجر الجاني بدونه، وإذا كان من حق الفرد فله تركه العفو وبغيره، وهو يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط[٣].

٣. إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بشروط خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء. بخلاف التعزير فيثبت بذلك، وبغيره[٤].

٤. لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك فدمه هدر، لأن الإمام

---

[١] التعريفات للجرجاني، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٨.

[٢] سبل السلام ٤ / ٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٣ / ١٨٣ ط بولاق.

[٣] سبل السلام ٤ / ٥٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢ / ٩٤ ـ ٩٥ ط المطبعة الوهبية، وابن عابدين ٣ / ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، والفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧.

[٤] الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧.

مأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة. أما التعزير فقد اختلفوا فيه، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: الحكم كذلك في التعزير. أما عند الشافعية: فالتعزير موجب للضمان، وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، إذ أرهب امرأة ففزعت فزعا، فدفعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاما جنينا، فأتي عمر رضي الله عنه بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون ؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي رضي الله عنه، وعلي ساكت. قال: فما تقول: أنت يا أبا الحسن قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك[١]. أما من يتحمل الدية في النهاية، فقيل: إنما تكون على عاقلة ولي الأمر. وقيل: إنها تكون في بيت المال[٢].

٥. إن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير، فإنه يثبت بالشبهة[٣].

٦. يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.

٧. إن الحد لا يجب على الصغير، ويجوز تعزيره.

٨. إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير[٤].

والله تعالى أعلى وأعلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

---

[١] أثر عمر: أخرجه البيهقي (٦ / ١٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

[٢] ابن عابدين ٣ / ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام ٢ / ٩٤ ـ ٩٥، وسبل السلام ٤ / ٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٦.

[٣] أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي ١ / ١٦٤.

[٤] رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٧٧.